

## 215016 - ما حكم اجتماع الناس في العزاء ؟

### السؤال

ما حكم جلوس أهل الميت واجتماعهم في مكان معين لاستقبال المعزين ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المقصود من الاجتماع للتعزية : أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين ، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السرايدات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره . وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم ، وللعلماء فيها اتجاهان : الاتجاه الأول :

لا يرى الاجتماع لأجل العزاء ، وأن هذا الاجتماع مكروه ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، وصرح بعضهم بالتحريم .

وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكراهة أمران :

1- أثر جرير بن عبد الله قال : ( كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنَ النَّيَّاحَةِ ) . رواه أحمد (6866) ، وابن ماجه (1612) .

2- أن هذا الأمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، فهو من المحدثات ، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح ، الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء .

قال الإمام الشافعي : " وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضَى فِيهِ مِنَ الْأَثَرِ " .

انتهى من "الأم" (1/318).

قال النووي : " أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ ... قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرَفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَاؤُهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا ... " .

انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/306).

وقال المرداوي : " وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ " ، انتهى من " الإنصاف " (2/565).

وقال أبو بكر الطرطوشي : " قال علمائنا المالكيون : التصدي للعزاء بدعة ومكروه ، فأما إن قعد في بيته أو في المسجد

محزوناً من غير أن يتصدى للعزاء ؛ فلا بأس به ، فإنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم نعي جعفر ؛ جلس في المسجد محزوناً ، وعزاه الناس . انتهى من "الحوادث والبدع" (ص:170).

وبهذا القول يفتي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول : " بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ؛ لأن هذا عدّه بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزّاهم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (103 / 17) .

وأما الاتجاه الآخر :

فلا يرى حرجاً من الاجتماع والجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ، ومن تجديد الحزن وإدامته ، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، ينظر : "البحر الرائق" (2/207) ، "مواهب الجليل" (2/230) .

قال ابن نجيم الحنفي : " وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إِلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسْطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ " . انتهى من "البحر الرائق" (2/207).

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ، نقلها حنبل والخلال .

قال المرداوي : " وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَى وَجَلَسَ ، قَالَ الْخَلَالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ... ، وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ [ ابن تيمية ] .

وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ ، خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ " .

انتهى من "الإنصاف" (2/565) .

وقال ابن عبد البر في "الكافي" (1/283) : " وأرجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفاً " انتهى .

واختار هذا القول من العلماء المعاصرين : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (13/373) – ، وهو ترجيح الشيخ محمد المختار الشنقيطي في "سلسلة دروس شرح الزاد" .

وأقوى ما استدلل به القائلون بالجواز :

1- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : ( أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِرُمَةِ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( التَّلْبِينَةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزَنِ ) . رواه البخاري (5417) ، ومسلم (3216) . [ التلبينة : هي حساء يعمل من دقيق ونخالة ، وربما جعل معه عسل ، وسميت به تشبيهاً باللبن ، لبياضها ورقتها ] .

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً ، سواء اجتماع أهل الميت ، أو اجتماع غيرهم معهم .

2- وعن أبي وائل قال : " لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعْنَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَأَنْهَهُنَّ ، لَا يَبْلُغُكَ عَنْهُنَّ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ " .

فَقَالَ عُمَرُ : " وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرَقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفَعٌ ، أَوْ لَفَلَقَةٌ " . رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/ 290) ، وعبد الرزاق الصنعاني (3/ 558) بسند صحيح.

وَالنَّفْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّفْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن.

وأجاب هؤلاء عن أثر جرير بن عبد الله بجوابين :

الأول :

أن الراجح فيه أنه ضعيف ، فقد أعله الإمام أحمد ، والدراقتني.

فهذا الاثر رواه أحمد بن منيع في "مسنده" ، وابن ماجه في "السنن" (1612) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (2/307) من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير به .

وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رواته أئمة حفاظ ثقات ، لذلك صححه جماعة من أهل العلم كالنووي في "المجموع" (5/320) ، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/241) ، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/289) ، والشوكاني في "نيل الأوطار" (4/148) ، والشيخ أحمد شاكر في تحقيق المسند (11/126) ، والألباني في "أحكام الجنائز" (ص/210) ، وكذا محققو مسند أحمد (11/505) وغيرهم .

غير أن في الحديث علة خفية بينها الحفاظ والنقاد ، هي تدليس هشيم بن بشير ، فإنه على ثقته كان كثير التدليس والإرسال ، وأحياناً عن الضعفاء والمجاهيل .

يقول الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (1/249) : " لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات ، إلا أنه كثير التدليس ، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم " انتهى.

ولذلك أعل بعض الحفاظ المتقدمين حديث جرير هذا بتدليس هشيم فيه :

قال أبو داود : " ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ : " كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ " .

قال : زعموا أنه سمعه من شريك ، قَالَ أَحْمَدُ: وَمَا أَرَى لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا .

انتهى من "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني" (ص: 388).

وجاء في "العلل" (13/462) للدراقتني ما يشعر باحتمال تدليس هشيم له .

فإن كان المدلس هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي فهي رواية ضعيفة ، فإنه ضعيف الحديث عند عامة المحدثين ، ومثله لا يقبل تفرد به حديث ينبنى عليه حكم شرعي بالتحليل أو التحريم .

نعم، تابعه نصر بن باب كما في مسند أحمد (6905) غير أن نصراً هذا جاء في ترجمته في "تعجيل المنفعة" (ص/420) : " قال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال علي بن المديني : رميت حديثه ، وقال أبو حاتم الرازي : متروك الحديث ، وقال أبو خيثمة زهير بن حرب : كذاب " . انتهى.

فلا تقوى متابعتة على تحسين رواية شريك ، بل هناك احتمال قوي بأن المدلس في رواية هشيم هو نصر بن باب نفسه وليس شريكاً .

والخلاصة : أن قول جرير بن عبد الله البجلي لم يثبت من طريق صحيح ، والرواية المشهورة معلة بالتدليس ، وللاستزادة ينظر كتاب : " التجلية لحكم الجلوس للتعزية " للشيخ ظافر آل جيعان ص 27 .

الثاني :

على القول بصحته فالمقصود منه : الاجتماع الذي يكون فيه صنعٌ للطعام من أهل الميت لإكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم .

ولذلك نص في الأثر على الأمرين : ( كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنَ النَّيَاحَةِ ) ، فاجتماع هذين الوصفين معاً ، هو الذي يعد من النياحة .

قال الشوكاني: " يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَكَلَ الطَّعَامِ عَنْدهُمْ نَوْعًا مِنَ النَّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّنْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " .

انتهى من " نيل الأوطار " ( 4 / 118 ) .

وقال الشيخ ابن باز : " المقصود أن كونهم يجمعونهم ليقروا ويأكلوا هذا لا أصل له ، بل هي من البدع ، أما لو زارهم إنسان يسلم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أما أن أهل الميت يجمعون الناس أو يجمعون جماعة معنية ليقروا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له " .

انتهى من " فتاوى نور على الدرب " ( 14 / 202 ) .

وأما القول بأن الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فهو من البدع المحدثه .

فيجاب عنه :

بأن الاجتماع للعزاء من العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة . ثم إن التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة .

وقد سئل الشيخ ابن باز عن استقبال المعزين والجلوس للتعزية ، فقال : " لا أعلم بأساً فيمن نزلت به مصيبة بموت قريب ، أو زوجة ، ونحو ذلك ، أن يستقبل المعزين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأن التعزية سنة ، واستقبال المعزين مما يعينهم على أداء السنة ؛ وإذا أكرمهم بالقهوة ، أو الشاي ، أو الطيب ، فكل ذلك حسن " انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات متنوعة" (13/373).

وقال الشيخ صالح آل الشيخ : " والذي رأيناه من علمائنا في هذا البلد وفي غيره حتى علماء الدعوة من قبل أنهم كانوا يجلسون ؛ لأنه لا تكون المصلحة إلا بذلك ، إذا فات ذلك فانت سنة التعزية " . انتهى من موقعه على النت :

<http://saleh.af.org.sa/node/42> .

وحتى على القول بالكراهة ، فإن الكراهة تزول عند وجود الحاجة كما هو معلوم عند العلماء ، ولا شك أن الجلوس للتعزية

تشدد لها الحاجة في هذا الزمن لما فيها من تيسير على المعزين ورفع للحرَج عنهم .

فقد يكون أبناء الميت وأقاربه في أصقاع مختلفة أو في نواح متباعدة داخل المدينة الواحدة مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم .

وقد علل بهذا التعليل الشيخ عبد العزيز بن باز حينما سئل عن حكم الجلوس للتعزية، فأجاب بالجواز قائلاً : " إذا جلسوا حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس ، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/382).

وقال الشيخ محمد المختار الشنقيطي : " كان السلف يمنعون ذلك ، وكان الإمام مالك رحمة الله عليه يشدد في ذلك كثيراً ويمنع منه ، وعلى ذلك درج فعل السلف ، لكن أفتى المتأخرون من العلماء والفقهاء أنه لا حرج في هذه العصور المتأخرة . والسبب في ذلك : أن العصور المتقدمة كان الناس قليلين ، ويمكنك أن ترى آل الميت في المسجد ، وأن تراهم في الطريق ، وأن تراهم في السابلة وتعزي ، وكان الأمر رفقاً ، بل قل أن يموت ميت إلا وعلم أهل القرية كلهم وشهدوا دفنه ، فكان العزاء يسيراً .

لكن في هذه الأزمنة اتسع العمران ، وصعب عليك أن تذهب لكل قريب في بيته ، ويحصل بذلك من المشقة ما الله به عليم ، وفيه عناء ؛ لذلك لو اجتمعوا في بيت قريب منهم كان أرفق بالناس وأرفق بهم ، وأدعى لحصول المقصود من تعزية الجميع والجبر بخواطر الجميع ؛ ولذلك أفتوا بأنه لا حرج - في هذه الحالة - من جلوسهم ، ولا يعتبر هذا من النباحة ، بل إنه مشروع لوجود الحاجة له " .

انتهى من "سلسلة دروس شرح الزاد" (86/16 ، بترقيم الشاملة آليا) .

وكثير من العلماء إنما أنكر الاجتماع لما يحدث فيه غالباً من البدع والمنكرات ، وأما مع الخلو من ذلك ، فلا حرج فيه . قال شمس الدين المنبجي الحنبلي : " إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزى بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسليية بتذاكرهم آيات الصبر ، وأحاديث الصبر والرضا ، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة ، فإن التعزية سنة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن على غير الصفة التي تفعل في زماننا من الجلوس على الهيئة المعروفة اليوم ، لقراءة القرآن ، تارةً عند القبر في الغالب ، وتارةً في بيت الميت ، وتارةً في المجامع الكبار ، فهذا بدعة محدثة ، كرهها السلف " . انتهى من "تسليية أهل المصائب" (ص: 121) .

والخلاصة : أن مسألة الجلوس الخالي من المنكر وتهيج الأحزان مسألة دار فيها الخلاف ، وهي محل نظر، والأمر فيها واسع ، وأما مع وجود المنكرات والبدع فممنوعة .

وأما مع الخلو منها ، فأدلة القول الثاني - وهو القول بالجواز - أصح إسناداً ، وأظهر دلالةً ، وأما أدلة المنع فهي آثار ضعيفة ، ليس منها شيء صريح الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن دلالتها محتملة ، إذ يبدو أن المنع فيها ليس عن الجلوس للتعزية المجردة ، بل عن تكلف أهل الميت للناس بصنع الطعام وقد جاءهم ما يشغلهم بالمصيبة .

ثم لا يخفى أن القول بالجواز هو الأقرب إلى اليسر ورفع الحرَج ، وخاصة مع اختلاف الزمان وتنوع مشاغل الناس ، مما اضطّرهم إلى اتخاذ بعض الأعراف التي تساعد على تنظيم أمور حياتهم ، ومنها اجتماع أهل الميت لتلقي مواساة الناس

وتعزيتهم في بداية هذه المصيبة ، فلا يضطر المعزون إلى التفتيش عن أهل المتوفى واحدا واحدا في أماكن عملهم أو مساجدهم أو حتى بيوتهم ، ولا يلجؤون إلى ترك أعمالهم أياما كثيرة لإدراك ذلك مع بعد المسافات واختلاف الظروف والأوقات .

فلو لم يكن في القول بالجواز إلا رفع المشقة والحرص عن الناس لكان كافياً في ترجيحه ، فكيف وقد عضدته الأدلة الصريحة الصحيحة !  
والله أعلم .